الإدارة العامة والقانون الإداري:

الحقيقة أن الإدارة العامة بمدلولها الوظيفي والعضوي تمثل قطب الرحى في دراسة كل من علم الإدارة العامة والقانون الإداري. ذلك أن علم الإدارة العامة يتضمن مجموعة المبادئ والأساليب العلمية التي تطبق على الإدارة منظمة أو نشاطاً؛ أي تبعاً لمدلولها العضوي والموضوعي مثل مبادئ التنظيم والقيادة والرقابة.

وكذلك يتضمن القانون الإداري مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الإدارة نفسها سواء أقصد بذلك مدلولها العضوي أم الموضوعي، فيتناول مجموعة القواعد القانونية المتعلقة ببنيان هيكل الجهاز الإداري في الدولة سواء على المستوى المركزي أم اللامركزي، وكذلك مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالنشاط الإداري ذاته؛ هذا فضلاً عن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية على نشاط الإدارة.

والحقيقة أن القانون الإداري يتناول الجانب القانوني للإدارة في حين يتناول علم الإدارة العامة جانبها الفني.

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه القانون الإداري اهتمامه البالغ للمحافظة على مبدأ المشروعية ورغبته الملحة في تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وامتيازاتها من ناحية والحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد من ناحية أخرى قد أضعف من فاعلية هذا القانون فيما يتعلق بالمسائل الفنية.

وعلم الإدارة يبحث عن أفضل الطرق الفنية الواجب اتباعها في تنفيذ المهام الموكلة للإدارة العامة، فهو يدرس الإدارة كما هي موجودة بالفعل وإن خالفت نصوص القانون، وذلك بقصد زيادة إنتاجها ورفع مستوى أداء عمالها عن طريق إعدادهم علمياً ومعالجة أوضاعهم اقتصادياً واجتماعياً، وهو في ذلك لا يهمل القانون الإداري، وإنما يبحث في كيفية تطبيق قواعده عملياً؛ لكي يقوم بتقديرها وتقييمها من حيث آثارها في فعالية الإدارة وكفاءتها.

ينجم عما تقدم أن علم الإدارة العامة والقانون الإداري متكاملان يؤثر كل منهما في الآخر، ويتأثر به، وهما يبغيان وصول الإدارة العامة إلى تحقيق الأهداف المرسومة لها من قبل القيادة السياسية على أحسن وجه وتنفيذها.

ويمكن القول إن موقع علم الإدارة العامة بالنسبة إلى القانون الإداري يماثل موقع علم السياسة بالنسبة للقانون الدستوري.